



مقالات عربیه: مسلک حق الطاعة بین الرفض و القبول

پدیدآورنده (ها) : السبحانی، جعفر
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: زمستان ۱۳۸۱ و بهار ۱۳۸۲ - شماره ۳۹
از ۱۱۲ تا ۱۳۳
آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28587>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 23/08/1400


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [فوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم مسلمی



مسلک حق الطاعة بین الرفض والقبول



الشيخ جعفر السبحاني

اتفق الأصوليون المتأخرن على أن المرجع في الشبهات الحكمية هو البراءة العقلية، فإذا شكّ الإنسان في وجوب شيء أو حرمته بعد الفحص عن مظان الدليل، يحكم العقل بعدم وجوبه وحرمته ظاهراً مستنداً إلى قبح العقاب بلا بيان، ولتوضيح مقصدهم نقول:

أن التمسك بالبراءة العقلية يتحدّد بأمور:

الأول: عدم ورود البيان من المولى في المورد، سواء أكان البيان بالعنوان الأولي أم بالعنوان الثانوي، مثلاً إذا شككتنا في حرمة شرب التن، فالعقل لا يمنع من الارتكاب بشرط أن لا يرد في المقام بيان في حرمة شرب التن، إما بما هو وكما إذا قال: لا تشرب التن، أو بما هو مشكوك الحرمة كأن يقول: إذا شككت في حرمة شيء فعليك بالاحتياط، فالبراءة العقلية رهن عدم وجود أحد البيانيين وإلا يرتفع موضوعها.

الثاني: عدم احتمال وجود غرض مهم للمولى في المورد بخصوصه على نحو لا يرضى بتركه حتى في صورة الظن والشك، كما إذا شاهدنا غريقاً نتحمل أنه ولد المولى، فالعقل يحكم بالاحتياط؛ لافتراض أن التكليف فعلى منجز في

صورة الاحتمال أيضاً، كما هو كذلك في صورتي الظن والقطع.

الثالث: إذا تمكّن المولى من البيان، على نحو يكون قادراً على بيان مقاصده وأغراضه بأحد الوجهين، ومع ذلك ترك البيان، ولم يلزم العبد بالايحاب والترك فعندئذ يستقل العقل بعدم مسؤولية العبد أمام مولاه؛ إذ لو كان له غرض لازم الاستيفاء لبيته ولما سكت عنه.

نعم يمنع من اجراء البراءة، انتفاء أحد الأمور الثلاثة الماضية، و ذلك بتحقق واحدٍ مما يلي:

أ) ورود البيان من المولى إنما بالعنوان الأولي أو بالعنوان الثاني.

ب) احتمال وجود غرض مطلوب للمولى في المورد على نحو يكون الحكم فعلياً حتى في صورة الشك أيضاً.

ج) كون المولى غير متتمكن من البيان، عاجزاً عن تقرير مقاصده، وممنوعاً من التكلّم على نحو تقطع معه صلته بالملّف.

و المفروض وجود الشرائط الثلاثة وعدم انتفائها، فتجري البراءة العقلية، لعدم تمامية الحجّة على العبد، ولو لم نقل بالعكس.

إن استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتوقف على إدخاله تحت عنوان الظلم بأن يكون العقاب مع عدم البيان ظلماً بالنسبة إلى العبد؛ لما قلنا في محله من أن المستقلات العقلية في الحكمة العملية أكثر من القضيتين المعروفتين: بـ «حسن العدل و قبح الظلم»، بل ربما يستقل العقل بأمور، وإن لم ينطبق عليها عنوان الظلم أو العدل، كاستقلاله بحسن الوفاء بالمياثق و قبح نقضها، وكاستقلاله بحسن جزاء الاحسان بالإحسان و قبح جزائه بالسوء، و المقام أيضاً من هذا القبيل، فالعقل مستقل بقبح العقاب مع تمكّن المولى من البيان سواء أكان العقاب في هذه الحالة من مصاديق الظلم أم لا.

ثم إن الأمور الثلاثة التالية تؤيد كون موقف العقل، عند الشك في الحكم

الشرعى الایجابي أو التحرىمي ، هو البراءة :

١. ان النّظام السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى أمر الطاعة، هو البراءة ما لم يكن بيان في المقام، فالرئيس لا يحتاج على من دونه في الرتبة والدرجة، إلا بما بيّنه وشرحه له وأمره باتباعه، ولو قام أحد الموظفين، بكلّ ما أمر به وبيّن له، على نحو لم يفته شيء منه، ولكنّه ترك ما شكّ في مطلوبيته مما لم يكن موجوداً في برنامجه، يعدّ مطيناً غير عاصٍ، ولا يحتاج الرئيس عليه بالشكّ والتردد، لأنّه كان متّمكاً من البيان، وما هو إلا لقضاء فطرتهم وعقولهم بذلك، فاتفاقهم على تلك الضابطة من وحي الفطرة، ولأجل ذلك صارت القاعدة عالمية لا تختص بقطر دون قطر أو شعب دون شعب، و السعة و العمومية - كما قلنا في محله - آية كون الحكم فطرياً نابعاً من صميم ذات الإنسان لا أمراً اتفق عليه العقلاء لمصالح و أغراض خاصة .

٢. انه سبحانه يصرّح في غير واحدة من آياته، أنّ الغاية من إرسال الرسل، هو قطع عذر العباد، و أبطال حجّتهم على الله ، وهذا يدلّ على أنه لو لا إرسال الرسل ، ل كانت الحجّة للعباد على الله تعالى .

يقول سبحانه :

**«رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ
وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»**

فالآية صريحة في انه سبحانه أبطل حجّتهم ، بإرسال الرسل و أتم الحجّة عليهم به ، وهي خير دليل على أنه لا يحتاج عليهم إلا بالبيان الواصل ، وإن لا تحتاج العباد على الله سبحانه بأنه أهمل بيان مقاصده و أغراضه بترك إرسال الرسل .

وليست الآية، هي الآية الفريدة في المقام، بل تعزّزها آيات أخرى يشهد الكل على أن الاحتجاج لا يتم إلا ببيان واصل، لا بالشك في التكليف، يقول سبحانه :

﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِنَ﴾

فالآية كنظيرتها، صريحة في أن احتجاجه سبحانه على العباد، أو احتجاجهم عليه، يدور مدار البيان الوacial و عدمه، فلو صدر البيان من المولى، لصح الاحتجاج على العباد، وإلا لصح العكس، والله سبحانه لإيصاد باب احتجاجهم عليه، بعث الأنبياء مبشرين و منذرین ليكون لله سبحانه عليهم الحجّة، دون أن يكون لهم الحجّة عليه.

٣. أنه سبحانه يتبرأ في كثير من آياته من التعذيب قبل البيان، ويراه أمراً غير ممكن أو غير لائق بشأنه تعالى، وما هذا إلا لقبحه ويقول :

﴿وَمَا كَانَ مَعْذِيْنَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا لَّهُمْ لَدُنْهُمْ مَا كَانَ رَبِّكُمْ مَهْلِكُ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا لَّهُمْ لَدُنْهُمْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِيْغَ إِيمَانَكُمْ﴾

ان «كان» الناقصة إذا استعملت مع «ما» النافية يراد بها أحد معنيين :

١. نفي الشأنية و أن المنفي غير لائق بمقامه سبحانه مثل قوله :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِيْغَ إِيمَانَكُمْ﴾

و المراد من الإيمان الصلاة إلى البيت المقدس، فأطلق الإيمان وأريد به العمل .

١. طه (٢٠) : ١٣٤ .

٢. الأسراء (١٧) : ١٥ .

٣. القصص (٢٨) : ٥٩ .

٤. آل عمران (٣) : ١٤٣ .

٢. نفي الإمكان مثل قوله سبحانه :
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

و المراد نفي الإمكان الذاتي ؛ لاستحالة وجود الممكן (الموت) بلا عنته التامة وهي إرادته سبحانه .

وفي ضوء ذلك فالمراد من قوله : ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِين﴾ و قوله : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْأَرْضِ﴾ إما نفي الشأنية و أنه أجل من أن يرتكب هذا الأمر القبيح ، (التعذيب بلا بيان) ، أو نفي الإمكان الواقعي لا الذاتي ؛ فأن التعذيب قبل البيان بملحظة ما لله سبحانه من صفات الحكمة أو العدل ، لا يصدر منه ولا يقع .

و إن أردت إرجاع المعنيين إلى معنى واحد فلا مشاحة .
ف بهذه الأمور الثلاثة ، يتضح أن ملاك الاحتياج عند العقل على العباد ، هو البيان الواسط ، لا البيان المشكوك ، و تكون البراءة العقلية في الشبهات الوجوية أو التحريرمية أصلاً راسخاً لا تحركه العواصف .
فإن قلت : سلمنا أنه لا يجوز العقاب إلا عند البيان ، و لكنه لا ينحصر بالقطعي ، بل يعم الظني والاحتمالي ، فالظن بالتكليف أو احتماله نوع بيان له .

قلت : أن الموضوع لوجوب الطاعة ، أو حرمة التمرد هو البيان الواسط ، فلا يصدقان إلا مع وصوله ، أما الظن بالحكم و احتماله ، فهما موضوعان لحسن الاحتياط ، فلا يحسن إلا إذا كان هناك أحد الأمرين ، فيجب تمييز ما هو موضوع لوجوب الطاعة عمّا هو موضوع لحسن الاحتياط ، فالبيان الظني أو الاحتمالي موضوعان للثاني دون الأول ، ولو كان البيان الاحتمالي كافياً في

. ١ آل عمران (٣) : ١٤٥ .

إتمام الحجّة لما تبرأ منه سبحانه ، لوجوده في أكثر الناس قبل بعث الرسل .
فإن قلت : ما الفرق بين مقاصد العبد وأغراضه ، و مقاصد المولى
و أغراضه ، فأنّ سعي العبد لا يتحدد بصورة القطع بها ، بل يعمّ صورتي الظن
والاحتمال ، فليكن سعي العبد وراء مقاصد المولى وأغراضه كذلك ، أفال
يمكن أن تكون مقاصد الشريعة ، أقل قيمة من أغراض العبد ، و لا يجب
تحصيلها عند الظن و الشك .

قلت : لا شكّ أنّ مقاصد الشريعة أولى و أفضل من المقاصد الدنيوية للعبد ،
لكن الكلام في حدّ دائرة مسؤولية العبد عند العقل ، فهل هو مسؤول عن عامة
مقاصد المولى و أغراضه سواء أكانت مقطوعة أم مظنونة أم مشكوكـة ، أو هو
مسؤول عما قامت الحجّة عليه ، سواء أكان هناك غرض أم لا؟ إنّ العقل الفطري
يحكم بالثاني .

و إن شئت قلت : الواجب على العبد طاعة المولى فيما أمر و نهى ، و عدم
التمرد ، حتى يدور في فلك العبودية و لا يخرج عن زيق الرقية ، و صدق الطاعة
أو التمرد ، فرع وجود موضوع لهما ، و لا موضوع إلا إذا تمّ البيان من المولى .
نعم ربما يكون الاحتمال منجزاً للواقع ، و باعثاً إلى الحركة نحو المحتمل ،
فيما لو احتمل أنه لو كان للمولى غرض في المقام ، لما رضي بتركه - كما مرّ -
و هو خارج عن محظ البحث .

ثم إنّ لنغير واحد من المحققين بياناً آخر لتقرير البراءة العقلية نذكره
مشفوعاً بال النقد و التحليل .

١. البيان الواقعي غير محرك :

ذكر المحقق النائيني وجهاً لحكم العقل بالبراءة عند الشك في
التكليف ، حاصله : أن مجرد البيان الواقعي ، مع عدم وصوله إلى المكلّف ، لا
يكفي في صحة المروحة و استحقاق العقوبة : لأنّ وجود البيان الواقعي

كعدمه، غير قابل لأن يكون باعثاً ومحركاً لارادة العبد ما لم يصل إليه الأمر و يكون له وجود علمي^١.

ويلاحظ عليه: أنَّ الأمر مطلقاً - بوجوه الواقعي وبوجوه العلمي - ليس محركاً للعبد نحو المطلوب، وليس له أثر - حتى بعد الوصول - سوى بيان موضوع الطاعة، وإنما المحرك لإرادة العبد هو الخوف من العقاب، أو الطمع في الثواب، ونسبة التحرك إلى الأمر، نسبة مجازية باعتبار كونه موضوعاً لما يترتب على مخالفته العقاب، وعلى موافقته الثواب.

فإذا لم يكن للأمر تأثير سوى بيان موضوع الطاعة، فلا بد من نقل الكلام إلى تحديد مسؤولية العبد - عند العقل - أمام المولى، فلو كان مسؤولاً فيما تُعد موافقته طاعة، ومخالفته تمرداً، فلا يجب الاحتياط في صورة الظن بالتکلیف أو احتماله، ولو كان مسؤولاً أمام المولى مطلقاً في عامة الحالات، فلا بد من الاحتياط، فكون الأمر محركاً في صورة الوصول وغير محرك عن غير هذه الصورة كأنه أجنبٍ عما هو المقصود، ولا بد من التركيز على مقدار مسؤولية العبد أمام مولاه كما عرفت، و العقل النطري يحدد كمية المسؤولية، بما لو خرج عنه لعدّ متمرداً، ولا يصدق التمرد إلا إذا كان البيان واصلاً.

٢. الحكم الحقيقي متقوم بالبيان:

و هنا بيان آخر لتبيين قبح العقاب بلا بيان وهو ما أفاده المحقق الاصفهاني فقال: أنَّ مدار الاطاعة والعصيان على الحكم الحقيقي، و الحكم الحقيقي متقوم بنحو من أنحاء الوصول؛ لعدم معقولية تأثير الانشاء الواقعى في ان cedar الداعي، و حينئذ لا تکلیف حقيقي مع عدم الوصول فلا مخالفة للتکلیف الحقيقي، فلا عقاب، فإنه على مخالفة التکلیف الحقيقي^٢.

١. فوائد الأصول، ج ٣: ص ٣٦٥.

٢. نهاية الدراء، ج ٢: ص ١٩٠.

و يلاحظ عليه: أولاً المنع من عدم كون الحكم الانشائي حكماً؛ بشهادة صحة تقسيمه إلى الانشائي والفعلي، تقسياً حقيقياً لا مجازياً.
وثانياً: أن الحكم الحقيقي أعم من الحكم الواصل إلى المكلّف، كما إذا تم البيان من المولى ولكن حالت الموانع بينه وبين المكلّف، فالحكم عندئذ فعليٌّ حقيقيٌّ غير منجز، فلو كان المدار في وجوب الطاعة، هو الحكم الحقيقي، فيجب الاحتياط إذا احتمل تامة البيان من المولى أو ظن بها، مع أنه مجرى البراءة لدى القائل.

و الأولى تحديد موضوع وجوب الطاعة و حرمة التمرد، فهل موضوع الوجوب هو اكتشاف الواقع، اكتشافاً علمياً، أو يعم مطلق الاكتشاف ولو كان احتمالياً؟ فمن قال بعدم وجوب الاحتياط قال بالوجه الأول، ومن قال بوجوبه قال بالوجه الثاني، فالواجب علينا تحرير موضوع وجوب الطاعة لا إثراز صدق الحكم وعدم صدقه.

و قد عرفت أن العبد مسؤول أمام المولى فيما أمر و نهى، إذ عندئذ يصدق أنه مطيع لمولاه، غير متمرد ولا خارج عن زيق الرقية، وليس مسؤولاً عما ظن و احتمل كما مر.

٣. قبح العقاب بلا بيان عقلي لا عقلائي:
وريما يتصور أن قبح العقاب بلا بيان، أمر عقلائي أمضاه الشارع، وليس له من حكم العقل رصيد.

و يلاحظ عليه: أنه لو صلح ما ذكر - وأغمضنا عما قلناه من قضاء العقل الفطري به بشهادة كونه عالمياً - لا نقلبت البراءة العقلية عندئذ إلى البراءة الشرعية، وهو خلف؛ لأن بناء العقلاة لا يحتاج به إلا إذا أمضاه الشارع، وبعد الإمساك يصير أصلاً شرعياً، لا عقلياً، مع أن القائل يرى البراءة العقلية، غير البراءة الشرعية.

حق الطاعة للمولى

لا شك أن للمولى حق الطاعة على عبده، ولكن يتحدد - بقضاء العقل الفطري - بما إذا تمت الحجّة عليه من جانب المولى ببيان ما وظيفته بأحد الوجهين، وبالتالي يتحدد بصورة القطع بالوظيفة الواقعية أو الظاهرة، ولا يشمل صور الظن بالحكم أو الشك فيه.

وليس تحديد العقل موضوع الطاعة في المقام بمعنى حكمته على المولى سبحانه و تحديد مولويته بصورة العلم بالحكم، بل هو كاشف عن واقعية ثابتة، وذلك بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات ككونه حكيمًا عادلًا، إلى غير ذلك من الصفات الكمالية نظير حكم العقل بعدم صدور القبيح منه، فحكم العقل بعدم الصدور بمعنى استكشافه ذلك منه بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات تستلزم ذلك.

وقد وقفت على كلام للسيد الشهيد الصدر^٢ و هو ينكر هذه القاعدة أي قبح العقاب بلا بيان، ويعتمد على قضية حق الطاعة ويقول : أن للمولى حق الطاعة في المجالات الثلاثة : القطع بالحكم، والظن به، والاحتمال له . ثم إنه أوضح ذلك بما ألقه بقلمه الشريف كالحلقات وبما قرره تلامذته، ونحن نذكر ما وقفتنا عليه من كلماته أولاً ثم نردّه بنقل ما ذكره في محاضراته وقد أسماه بـ مسلك حق الطاعة ، وذكره في غير موضع من حلقاته ، كما ذكر ثمار المسلمين في الحلقة الثانية^١ . وإليك مقتطفات من كلامه .

حق الطاعة أوسع من العلم بالتكليف :

قال : أن دائرة حق الطاعة أوسع من التكاليف المعلومة ، بل يعم المظنونة والمحتملة ، فحكم العقل بحق الطاعة للمولى غير محدود بصورة العلم

١. الحلقة الثانية ، صص ٤٦ - ٥١ .

٢. مسلك حق الطاعة بين الرفض والقبول

بالتکالیف، و ذلك لأنّ مرجعه إلى تحديد دائرة حقّ الطاعة في التکالیف المعلومة، خاصة فيما يرجع حكم العقل بمنجزية التکالیف المحتملة عندنا، إلى توسيعة دائرة حقّ الطاعة الخ^١.

ثم إنّه ^{يُؤكِّد} بين ما يتباين تحت عنوان مسلك حقّ الطاعة وقال: نحن نؤمن في هذا المسلك بـأنّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتکالیف المقطوعة، بل تشمل مطلق التکالیف الواصلة ولو احتمالاً، وهذا من مدرکات العقل العملي وهي غير مبرهنة، فـكما أنّ أصل حقّ الطاعة للمنعم والخالق مدرک أولى للعقل العملي غير مبرهن، كذلك حدوده سعة وضيقاً، وعليه فالقاعدة العملية الأولى هي أصلالة الاشتغال بـحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ، فلا بد من الكلام على هذا الترخيص وإمكان إثباته شرعاً، وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية^٢.

ويلاحظ عليه بوجهين :

أولهما: أنّ ما أفاده من «أنّ أصل حقّ الطاعة للمنعم والخالق مدرک أولى للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة وضيقاً» منظور فيه، فإن أراد بالبرهان، البراهين الفلسفية التي يستلزم فرض نقیض المطلوب فيها اجتماع النقیضین أو ارتقاءهما فهو صحيح، لكن هذا النوع من البرهان يختص بمسائل الحکمة النظرية لا الحکمة العملية، والمفروض أنّ المقام من القسم الثاني، وعدم وجود هذا النوع من البرهان في المقام لا يضر بـقطعية القضية؛ لاستقلال العقل العملي بالبراءة عندئذٍ.

وإن أراد من عدم كونه برهانياً أن العقل العملي لا يدرك إدراكاً وجدانياً ما هو حکمه في مورد حقّ الطاعة ولا موضوعه سعة وضيقاً، فهو مرفوض؛ إذ لا

١. الحلقة الثالثة، ج ٢: ص ١٣ .

٢. الحلقة الثالثة، ج ٢: ص ٣٣ .

معنى لأن يتوقف العقل في الموضوعات التي له فيها حق القضاء، وقد عرفت أن العقل في الشبهات الحكمية البدوية يحكم بحكمين :

١. إذا احتمل العبد أن للمولى غرضاً لازم الاستيفاء في عامة المجالات وإن كان مشكوكاً، فعندئذ يستقل بالاشتغال واعمال الاحتياط، و مورد هذا النوع من الشك متوفّر في الشبهات الموضوعية غالباً.

٢. إذا شك في حرمته شيء أو وجوبه ولم يكن المورد من قبيل القسم الأول، فالعقل يستقل بالبراءة؛ لافتراض أن المولى متمكن من بيان وظيفة العبد بأحد النحوين الماضيين، فإذا سكت، يستكشف العقل عدم حكم الزامي في المقام وإلا لأعرب وأبان.

والثاني: لو افترضنا قضاء العقل الدقيق بلزوم الاحتياط في المشكوكات، فإنما يصح الاعتماد عليه إذا كان الحكم (لزوم اطاعة المولى في المظنونات والمشكوكات) أمراً واضحاً عند أكثر العقول، فعلى المولى أن يعتمد على قضاء عقل العبد في ذلك المجال، وأما إذا كان حكمه مغفولاً عنه عند العامة، حيث اعتقد الناس أن الامثال رهن البيان، وقد عرفت أن السائد بين العقلاة فيما يرجع إلى الرئيس والمرؤوس هو ذاك، فاعتماد المولى على هذا الحكم الخفي على أكثر الناس، غير صحيح.

هذا تحليل ما وقفنا عليه في الحلقة الثالثة من حلقاته التي ألفها بقلمه الشريف .

ثم إنه بسط الكلام فيما تبناه من تقدم حق الطاعة على قبح العقاب بلا بيان في محاضراته، و جاء فيها ما يميّط الستر عن مرامه، و نحن نذكر نص التقرير لكن بتلخيص .

التبسيط في التنجيز تبعيّض في المولوية :

يقول : إن المولوية و حق الطاعة ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١. المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل و اعتبار و التي هي أمر واقعي على حدّ واقعيات لوح الواقع، و هذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا، الثابتة بملك خالقيته .

٢. المولوية المحمولة من قبل المولى الحقيقي، كما في المولوية المحمولة للنبي أو الولي، و هذه تتبع في السعة والضيق مقدار جعلها لا محالة .

٣. المولوية المحمولة من قبل العقلاء أنفسهم بالتوافق على أنفسهم، كما في الموالى و السلطات الاجتماعية، و هذه أيضاً تتبع مقدار الجعل و الاتفاق العقلاني .

ثم قال: إن المشهور ميّزوا بين أمرين: مولوية المولى و منجزية أحکامه، فكانه يوجد عندهم بابان :

أحدهما: باب مولوية المولى الواقعية، وهي عندهم أمر واقعي مفروغ عنه لنزاع فيه، و لا يكون للبحث عن حججية القطع و منجزيته مساس به .
و الباب الآخر هو: منجزية القطع، و أنه متى يكون تكليف المولى منجزاً؟
وفي هذا الباب ذكروا أن التكليف يتتجز بالوصول و القطع و لا يتتجز بلا وصول، و لهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

يقولون هذا و كأنهم لا يفترضون أنه تفصيل بحسب روحه في الباب الأول
و في حدود مولوية المولى و حق طاعته .

لكن هذا المنهج غير صحيح، و أن المنجزية التي جعلوها باباً ثانياً إنما هي من لوازم أن يكون للمولى حق الطاعة على العبد في مورد التجنّيز، و أي تبعيض عقلي في المنجزية بحسب الحقيقة، تبعيض في المولوية، فلابد من جعل منهج البحث ابتداءً عن دائرة مولوية المولى و أنها بأي مقدار، و هنا فرضيات :

١. أن تكون مولوية المولى أمراً واقعياً موضوعها واقع التكليف بقطع النظر

عن الانكشاف و درجته ، و هذا باطل جزماً؛ لأنَّه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزاً و مخالفته عصياناً ، و هو خلف لمعذرية القطع .

٢. أن يكون حق الطاعة في خصوص ما يقطع به و يصل إلى المكلفين من تكاليف المولى ، و هذا هو روح موقف المشهور الذي يعني التبعيض في الملووية بين موارد القطع و الوصول و موارد الشك ، و لكننا نرى بطلان هذه الفرضية أيضاً؛ لأنَّا نرى أنَّ ملووية المولى من أتم مراتب الملووية على حد سائر صفاتها ، و حقه في الطاعة على العباد أكبر حق؛ لأنَّه ناشئ من المملوكة و العبودية الحقيقية .

٣. الملووية في حدود ما لم يقطع بالعدم ، و هذه هي التي ندعى بها و على أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيض في الملووية ، و كأنَّهم قاسوا ذلك ببعض الملوبيات العقلائية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف ، نعم لو قيل بأنَّ الشارع أمضى السيرة و الطريقة المعتادة في الملوبيات الثابتة عند العقلاة و بمقدار ما تستوجه من الحق ، فلا بأس به و يكون مرجع هذا بحسب الحقيقة إلى البراءة الشرعية المستكشفة عن طريق امضاء السيرة العقلائية .

و يلاحظ عليه أولاً، أنَّ تخصيص المشهور التجوز بصورة البيان الواصل ليس لغاية التبعيض في حق الطاعة ، لافتراض أنه أمر واقعي نابع من خالقيته أو منعيميته ، بل تخصيصه بصورة وجود البيان لأجل وجود القصور في ناحية المطيع ، لجهله بالحكم و عدم علمه بالوظيفة ، فالمقتضى للطاعة و إنْ كان موجوداً ، لكن المانع غير مفقود .

و ثانياً، لو كان تخصيص التجوز بصورة البيان الواصل ، تخصيصاً في

١. بحوث في علم الأصول / مبحث القطع ، ج ٤ : ص ٣٠ .

مولوية المولى ، يلزم تخصيص التنجيز بصورة ما لم يقطع بالعدم تبعيضاً في حق الطاعة أيضاً ؛ لاستلزماته خروج صورة القطع بالخلاف من تحت حق الطاعة ، فلو كان حق الطاعة غير قابل للتبعيض يكون الملائكة هو الصورة الأولى التي ليس فيها أي تحديد للتنجيز وبالتالي لمولويته ، وقد اعترف بذلك .

ثم إن له كلاماً آخر، في مبحث البراءة يتحد مضمونه مع ما سبق قال: إن هناك خطأ أساسياً في هذا الطرز من التفكير، حيث فصل بين الحجية والمولوية، مع أنه لا فصل بينهما، بل البحث عن الحجية بحث عن حدود المولوية بحسب الحقيقة؛ لأن المولوية عبارة عن حق الطاعة، وحق الطاعة يدركه العقل بملك من الملائكة كملائكة شكر المنعم أو ملائكة الخالقية أو المالكية، ولكن حق الطاعة له مراتب، وكلما كان الملك أكيد كان حق الطاعة أوسع.

فقد يفرض بعض المراقب من منعمة المنعم لا يترتب عليه حق الطاعة إلا في بعض التكاليف المهمة في كلها، وقد تكون المنعمة أوسع بمنحو يترتب حق الطاعة في خصوص التكاليف المعلومة، وقد تكون مولوية المولى أوسع دائرة من ذلك، لأن كانت منعيمته بدرجة يترتب عليه حق الطاعة حتى في المشكوكات والمحتملات من التكاليف، فهذا بحسب الحقيقة سعة في دائرة المولوية، إذن فالحقيقة ليست شيئاً منفصلاً عن المولوية وحق الطاعة.

و مرجع البحث في قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلى البحث عن أنّ مولوية المولى هل تشمل التكاليف المحتملة أم لا؟ و لا شك أنّه في التكاليف العقلائية عادة تكون المولوية ضيقة و محدودة بموارد العلم بالتكليف ، و أمّا في المولى الحقيقي فسعة المولوية و ضيقها يرجع فيها إلى حكم العقل العملي تجاه الخالق سبحانه ، و مظنونني أنّه بعد الالتفات إلى ما بينناه لا يبقى من لا يقول

بسعة مولوية المولى الحقيقى بنحو تشمل حتى التكاليف الموهومة ، و من هنا نحن لا نرى جريان البراءة العقلية^١ .

و يلاحظ عليه : أنه أي صلة بين كون المولوية ذاتية غير مجعلة نابعة من خالقته و منعيمته ، و بين سعة الاحتياج في صورة الشك في التكليف و عدم قيام الحجّة على العبد ؟ فيمكن أن تكون مولويته وسية ، لكن يكون حقّ الطاعة مضيقاً ؛ و ذلك لأنّ سعة المولوية تابعة لسعة ملأكها ، و هو كونه سبحانه في عامة الحالات حالقاً موجداً للعبد من العدم إلى الوجود فهو مولى العباد في جميع الأحوال .

و أمّا سعة الطاعة و ضيقها فليسَا تابعين لسعة المولوية و ضيقها ، بل تابعان لصحة الاحتياج على العبد عقلاً و عدمها ، وقد عرفت اختصاصها بصورة وجود موضوع الطاعة .

و بعبارة ثانية : أنّ جعل سعة الطاعة و ضيقها متربين على سعة المولوية و عدمها غيرُ صحيح ؛ فأنّ السعة و الضيق في مجال الطاعة تابعان لصحة الاحتياج و عدمها ، فإن قلنا بأنه يصحّ الاحتياج على العبد في كلّ الأحوال الثلاثة : القطع و الظن و الشك ، وجب على العبد الطاعة من دون حاجة إلى ملاحظة سعة مولويته أو ضيقها .

و أمّا لو قلنا بعدم صحة الاحتياج على العبد إلاّ فيما تمت الحجّة فيه على العبد ، فلا يصحّ الاحتياج في صورة الظن و الشك ، وإنْ كانت مولويته وسية .

و الشاهد على ذلك أنه ربما تفترق المولوية ، عن حقّ الطاعة و التجنّز في صورة القطع بالخلاف ، فالمولوية ثابتة حتى مع الجهل المركب ، و لا يمكن سلبها عن العباد ؛ لكونها نابعة من أمر تكويني ذاتي ، دون حقّ الطاعة أو

١. بحوث في علم الأصول / مباحث الأصول العملية ، ج ٥ : ص ٢٤ .

التنجيز فإنه مرتفع؛ لكون القطع بالخلاف مانعاً من التنجز، و ليكن الجهل بالواقع كالقطع بالخلاف مانعاً لا لقصور في المقتضي بل لوجود المانع .
و بعبارة ثلاثة هاهنا أمران :
أحدهما: ملاك الطاعة و منشئها .

ثانيهما: موضوع الطاعة . فملاك الطاعة ليس إلا المولوية ، لكن موضوعها هو حكم المولى ، و الوصول شرط لوجوب الطاعة ، وهذا هو الوجه في كون دائرة المولوية أوسع من وجوب الطاعة ، إذ الطاعة متفرعة على حكم المولى الواصل إلى العبد ، وإن كان منشئها هو مولوية المولى .

تحليل الاعتراض على قاعدة مسلك الطاعة :

خاتمة المطاف : قد تعرفت على مغزى قاعدة قبوع العقاب بلا بيان و أنها قاعدة محكمة رصينة ، تعدّ من أحکام العقل العملي في الحكمة العملية ، كما تعرفت على مفاد قاعدة حق الطاعة و أنها كسابقتها ، رصينة محكمة ، لكنها محددة بما إذا قام الدليل على وجود التكليف ، ولا يكفي الظن بالتوكيل و لا احتماله .
و قد اعترض على مسلك حق الطاعة بأمور أهمها : وجود التزاحم بين الالتزام المستفاد من قاعدة حق الطاعة عند الشك في الوجوب ، و ملاك الإباحة الاقتصادية التي تقتضي الترخيص و الحرية في العمل ، و إليك بيان الاعتراض كما في بعض الرسائل :

أننا في موارد الشك في التكليف كما نتحمل أن يكون الحكم الواقعي حكماً تكليفياً مشتملاً على ملاك اقتصائي للالتزام ، كذلك نتحمل أن يكون حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك اقتصائي للإباحة ، فلو كان الاحتمال الأول مقتضاياً لحكم العقل بالبناء على الالتزام ، لضمان الحفاظ على الملاك الإلزامي المحتمل على فرض وجوده ، لكن الاحتمال الثاني أيضاً مقتضاياً لحكم العقل

بالبناء على الترخيص؛ لضمان الحفاظ على الملاك الترخيصي المحتمل على فرض وجوده، لأن كليهما من الملاكات ذات الأهمية عند المولى على فرض وجوده، ولا وجه لترجح الأول على الثاني ما لم نحرز كونه أهّم منه عند المولى إلى درجة تقتضي تقديم ضمان حفظه على ضمان حفظ الثاني عند التزاحم بينهما في مقام الحفظ.

نقد الاعتراض :

الظاهر أنَّ الاعتراض غير وارد على مسلك حق الطاعة على فرض صحته وشموله لحالتي الظن بالتكليف واحتماله، ويفتهر ذلك من خلال بيان أمرين :

الأول: الفرق بين الحكم والتكليف

لا شك أنَّ الحكم مشترك بين الأحكام الخمسة، فالترخيص الاقتضائي رهن إنشاء إباحة ناشئة عن ملاك الترخيص الموجود في الشيء المباح، المقتضي الحكم بالتساوي بين الفعل والترك، و شأن هذا الإنشاء كشأن سائر الأحكام الأربعية : الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة، فالجميع رهن إنشاء ونتائجها كما هو واضح .

وأما التكليف فهو وإن كان من أقسام الحكم، لكن يتميّز عن مطلق الحكم بالسمات التالية :

أ) أنَّ التكليف يشتمل على طلب وبعث أو نهي وجزر سواءً كان الزاميًا أم لم يكن .

ب) أنَّ امتداد التكليف يتصرف بالمشقة والعناء غالباً .

ج) أنَّ التكليف يتصور فيه الاطاعة والعصيان كما في الوجوب والحرمة، أو الموافقة والمخالفة كما في الاستحباب والكرابة، وبالتالي يكون المكلف

بالنسبة إليه إما مطيناً أو عاصياً أو موافقاً أو مخالفأ.

د) أن حقيقة التكليف تلقي مسؤولية على عاتق المكلف سواء أكانت ب نحو الإلزام ، أم لا .

و هذه كلها من سمات التكليف وهي متوفرة في الأحكام الأربعية دون الإباحة الاقتصائية ؛ فهي حكم ، ولكن ليس بتكليف ؛ فليس فيها طلب ولا بعث أو نهي أو زجر ، و لا يستلزم العمل بها أي تعب وعناء ، و لا يتصور فيها الطاعة و العصيان و لا الموافقة و المخالفة ، و لا يشترط كاهل المكلف بالحكم بالإباحة ، كل ذلك واضح عند التدبر .

فإن قلت : كيف تكون الإباحة من مقوله الحكم دون التكليف مع أن الحكم منحصر في التكليفي و الوضعي ؟ و على هذا فالإباحة الاقتصائية من مقوله التكليف أخذنا بحصر الحكم فيما .

قلت : أن تسمية الأحكام الخمسة بالأحكام التكليفية من باب الغلبة ، لأن الأربعية الباقيه من مقولته .

نعم ، الإباحة الوضعية - كما في قوله سبحانه : «أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» بمعنى امضاء البيع و جعله ماضياً إما من مقوله التكليف ، أو موضوع للتکليف ، و لعل الثاني أظهر .

فخرجنا بالنتيجة التالية : أن في مورد الإباحة الذاتية حكم شرعي نابع من ملاك ذاتي في الفعل يقتضي إنشاء التسوية و الترخيص ، و ليس هناك من جانب المولى تكليف ملقى على عاتق العبد .

نعم ، الإباحة من الأحكام الشرعية ، فلو قلنا بالموافقة الالتزامية يجب الاعتقاد بها تفصيلاً ، و إن لم قلنا بكفاية الاعتقاد بصحة ما جاء به النبي ﷺ ، فليس في موردها تكليف و بالتالي امثال .

الثاني : مصب حق الطاعة هو التكليف لا مطلق الحكم

أن حق الطاعة عبارة عن تحمل العبد مسؤولية أمام المولى ، و لزوم مثله

بين يديه فيما أمر به أو نهى عنه ، فتختص بالطبع بموارد التكليف و لا تعم مطلق الحكم ، و بالتالي لا تشمل الإباحة الاقتضائية المعلومة تفصيلاً ، فضلاً عن الإباحة المحتملة .

كل ذلك لا لأجل التمسك بلفظ الطاعة و الجمود عليه ، بل لأنَّ واقع الطاعة الذي هو عبارة عن مثل العبد أمام المولى يُحدِّد حقيقة الطاعة بما إذا كان العبد مسؤولاً عما كُلِّف به ، و أمّا الأحكام الإباحية التي ليس للمولى فيها طلب و لا بعث للعبد ، فليست موضوعاً للطاعة و لا للمسؤولية .

و عندئذٍ فإذا دار الأمر بين كون الحكم الواقع حكماً تكليفيًّا مشتملاً على ملاك مقتض للإلزام أو حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك يقتضي الترخيص و التسوية بين الفعل و الترك ، فإن قلنا : إنَّ حقَّ الطاعة يختص بالتكاليف المبينة من جانب المولى - كما هو المختار ، لم يكن في مورد الشبهة أيٌّ موضوع لحقَّ الطاعة ؛ أمّا بالنسبة إلى الوجوب المحتمل ؛ فلأجل اختصاص القاعدة بالوجوب المعلوم لا المحتمل ، و أمّا بالنسبة إلى الإباحة الاقتضائية ؛ فأجل عدم وجود موضوع للطاعة حتى يحكم العقل بوجوب الطاعة .

و أمّا إذا قلنا : إنَّ حقَّ الطاعة يسع التكاليف المعلومة و المظنونة و المحتملة ، فلا يزاحمه احتمال كون الحكم الواقع إباحة اقتضائية ؛ لعدم وجود موضوع للطاعة فيها ، و يتفرَّد الحكم اللازمي المحتمل بالطاعة .

فإن قلت : هب أنَّ الإباحة الاقتضائية ليست من أقسام التكليف و لا يتصور فيها الامتثال و العصيان ، لكن الغرض من اشتراطها هو تيسير الأمر على المكلف و إطلاق العنان له بين الفعل و الترك ، و على هذا فلو كان الأمر دائرياً بين كونه واجباً أو مباحاً اقتضانياً ، فايجب الاحتياط بمقتضى قاعدة حقَّ الطاعة و إلزام المكلف بالأخذ بالفعل ، ينافي ملاك الإباحة الاقتضائية التي مدارها إعطاء المكلف كامل الحرية بين الفعل و الترك ، تكون الفعل محتمل الوجوب يقتضي

الإلزام والضيق، كما أن كونه محتمل الإباحة يقتضي التيسير والسهولة وإطلاق العنان، فشمول القاعدة لهذه الصورة يوجد التزاحم بين الملاكين المحتملين.

قلت: إن الغرض من جعل الإباحة الاقتضائية يتلخص في أمرين:
الأول: اعتقاد المكلّف بكون حكم الله في هذا المورد هي الإباحة لا غير، وهذا هو المسمى بالموافقة الالتزامية، فلو كان الحكم أي الإباحة معلومة بالتفصيل وجب الاعتقاد بإياها تفصيلاً، وإن لم تكن معلومة بالتفصيل كما في المقام كفى الاعتقاد بصحة ما جاء به النبي ﷺ في هذا المورد إجمالاً، كل ذلك بناء على وجوب الموافقة الالتزامية.

الثاني: ترخيص المكلّف على الصعيد العملي من جانب الشارع دون أن يكون هناك إلزام، فإذا كان المطلوب من جعل الإباحة الاقتضائية، هو الترخيص بما هو هو، فهذا حاصل غير منتف؛ إذ ليس من جانب المولى أي إيجاب أو تحريم، بل حُكْم بالتسوية بين الفعل والترك، ولكنَّه لا ينافي أن يتعلّق الزام بالفعل المباح القطعي، فضلاً عن المحتمل، لأجل إنطباق عنوان آخر.

ويشهد على صحة ما ذكرنا الأمران التاليان:

١. إن الفعل المباح، إذا صار مبدأ للضرر والحرج، يعرض عليه اللزوم دون أن يتتصور وجود التزاحم بين ملاك الإباحة الاقتضائية، وملاك حرمة الضرر والحرج، حتى يكون تقديم حكمهما على الأولى من باب الأولوية والأحقية، لأن اقتضاء التسوية بما هو هو لا ينافي ترجيح أحد الطرفين لأجل عامل خارجي، فاقتضاء الميزان تساوي الكفتين، لا ينافي ترجح أحد الطرفين بعامل خارجي، فلا موضوع للتزاحم حتى يرجع أثر العامل الخارجي، على التساوي الداخلي.

٢. إنّ الفعل المباح ربما يقع مقدمة للواجب والحرام ، فإذا قلنا بالملازمة بين حكمي المقدمة و ذيها ، فعندئذ يعرض عليها الإلزام بالفعل والترك ، و لا يتصور فيه أي تزاحم بين ملاك الحكمين ، حتى يكون تقديم الإلزام على الإباحة من باب الأهمية والأولوية .

و ما ربما يقال : من أنّ العبد في الإباحة الاقتصائية مكلّف بحفظ غرض الشارع ومقصده ، و هو الترخيص والتسهيل ، غير مفيد ، فإن أريد أنه مكلّف في مرحلة الاعتقاد ، فهو صحيح ، فأي اعتقاد بحكم الفعل يضاد الإباحة ، فهو تشريع محرم .

و إن أريد أنه مكلّف به في مرحلة العمل ، فهو لازم الاتباع ، لكن لو لم يحمله عامل خارجي على الأخذ بأحد الطرفين إزاماً .

تم الكلام حول القاعدتين يوم اندلعت نار الحرب بين الحكومة العراقية ، و قوات الاحتلال البريطانيّة و الامريكيّة - خذلها الله - و ذلك في يوم الخميس ، السادس عشر من شهر محرم الحرام من شهور عام ١٤٢٤ هـ . اللّهم احفظ الإسلام و المسلمين ، و رد كيد الظالمين إلى نحورهم و بلادهم .